@ 548 @ فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي .

و ثاني الشروط علمه أي المأموم بانتقال الإمام ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض الصف أو نحوها كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع .

و ثالثها اجتماعهما أي الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن بعدت مسافة و حالت أبنية كبئر وسطح بقيد زدته بقولي نافذة إليه